الباب الثالث

الدراسة الميدانية لنظم المضاربة والمشاركة الإسلامية فى المصارف الإسلامية

الفصل الأول : الدراسة الميدانية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو.

الفصل الثانى : الدراسة الميدانية لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو.

الفصل الثالث : الدراسة الميدانية لتحليل وتقييم استثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة فى المصارف الإسلامية.

الدراسة الميدانية لنظم المضاربة والمشاركة الإسلامية فى المصارف الإسلامية

يختلف الإسلام عن غيره بأنه دين فكر وتطبيق يهتم بتحويل القول إلى عمل فتعاليم الإسلام ليست طقوسا ولا تسابيح ولكنها منهج حياة ولقد أشار القرآن إلى ذلك في كثير من الآيات عندما قرن الإيمان بالعمل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

ولقد أكد رسول الله ﷺ على هذا فيقول: «ليس الإيمان بالتمنى ولكن ماوقر فى القلب وصدقه العمل» رواه الديلمى فى مسند الفردوس.

وانطلاقا من ذلك رأينا أن نقوم بدراسة ميدانية لاختبار واقعية المفاهيم الإسلامية المتعلقة باستثمار الأموال عن طريق المضاربة والمشاركة وأثرهما على الربحية والنمو من خلال الدراسة الميدانية لعينة من المصارف الإسلامية.

ولقد ركزنا فى هذه الدراسة على ثلاث نقاط هى:

- الدراسة الميدانية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- الدراسة الميدانية لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية.
- تحليل وتقييم نظم المضاربة والمشاركة فى المصارف الإسلامية.

ولقد خصص لكل نقطة من هذه النقاط فصلا مستقلاً.

* * *

الفصل الأول
الدراسة الميدانية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو

- تمهيـــد :
- طبيعة و نماذج المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- تطور و نمو الاستثمارات عن طريق المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة فى المصارف الإسلامية.
- الخلاصـــــــة.

* * *

الفصل الأول
الدراسة الميدانية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو

● تمهيـد :

تعتبر المضاربة الإسلامية من أهم صور استثمار الأموال فى المصارف الإسلامية، وتختلف صيغتها عن صيغ المضاربة الثنائية السابق الإشارة إليها فيما سبق، ولقد نجم عن تطبيقها العديد من المشاكل الفنية والمالية والمحاسبية التى تستحق الدراسة والبحث ولا سيما فيما يتعلق بتحديد وقياس وتوزيع الأرباح وبيان أثرها على نمو الأموال المستثمرة فيها.

ويختص هذا الفصل بدراسة وتحليل صيغة المضاربة المطبقة فى المصارف الإسلامية فى ضوء الفقه والواقع ثم التركيز على أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح هذا النوع من المعاملات بين الأطراف وكذلك نموه فى المصارف الإسلامية.

* * *

● **طبيعة ونماذج المضاربة فى المصارف الإسلامية :**

لقد اقترح أحد الباحثين [1] صيغة للمضاربة تتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية أطلق عليها اسم «المضاربة الجماعية المشتركة»، وتقوم على ثلاثة أطراف هى :

* **الطرف الأول :**

ويتمثل فى جماعة المستثمرين، وهم الذين يقدمون المال بصورة انفرادية - على أساس توجيهه للعمل به وفق نظام المضاربة الإسلامية.

* **الطرف الثانى :**

ويتمثل فى جماعة المضاربين وهم الذين يأخذون المال، منفردين أيضا، لكى يعمل كل منهم فيما حصل عليه من مال بحسب الاتفاق الخاص به.

* **الطرف الثالث :**

ويتمثل فى الشخص أو الجهة التى تكون مهمتها التوسط بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام فى انسياب الأموال، وإعطائها للراغبين من الفريق الثانى للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم، ويعتبر الطرف الثالث العنصر الجديد فى نظام المضاربة المشتركة، وتتمثل أهميته فى صفته المزدوجة فيعتبر مضاربا بالنسبة للمستثمرين وهم أصحاب الأموال، ويعتبر من جهة ثانية مالكا للمال بالنسبة للمضاربين.

---

(١) د. سامى أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، ص٣٩٣.

● ويمكن تصوير العلاقة السابقة بيانيا على النحو التالى :

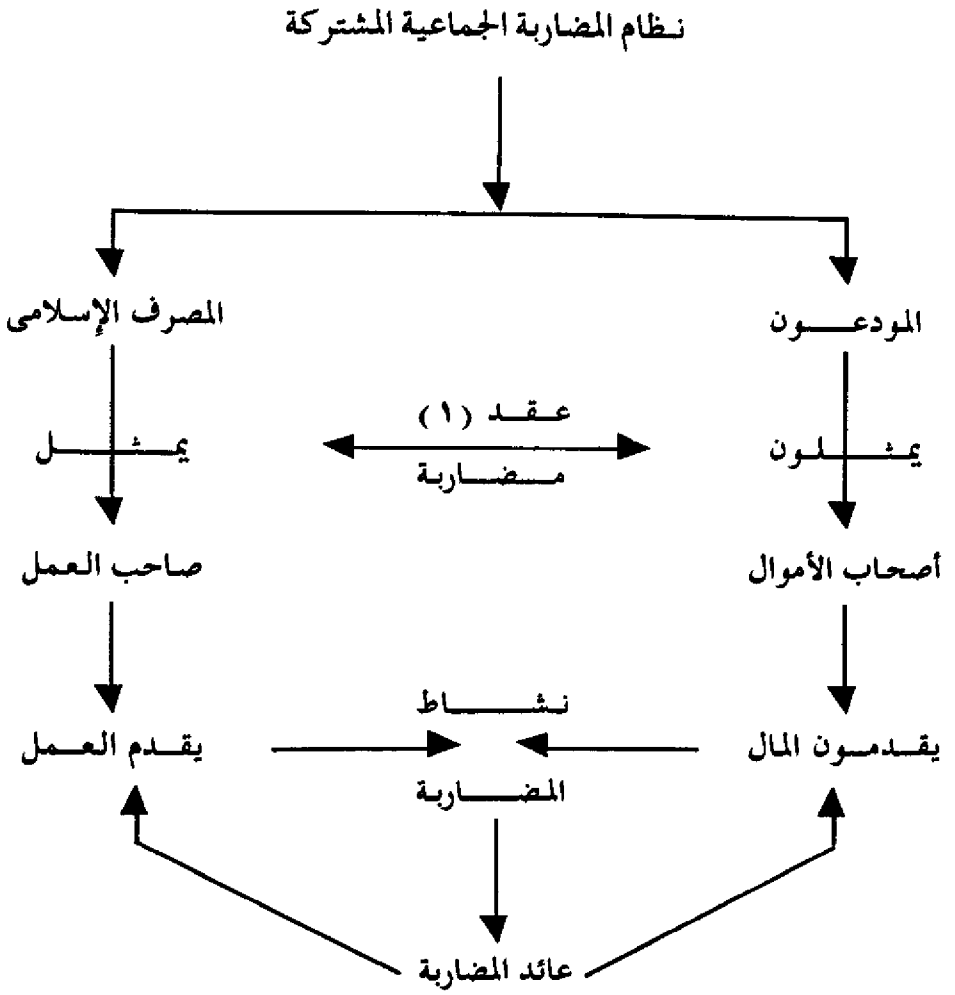

– عقد مضاربة (١) بين المودعين والمصرف الإسلامى .

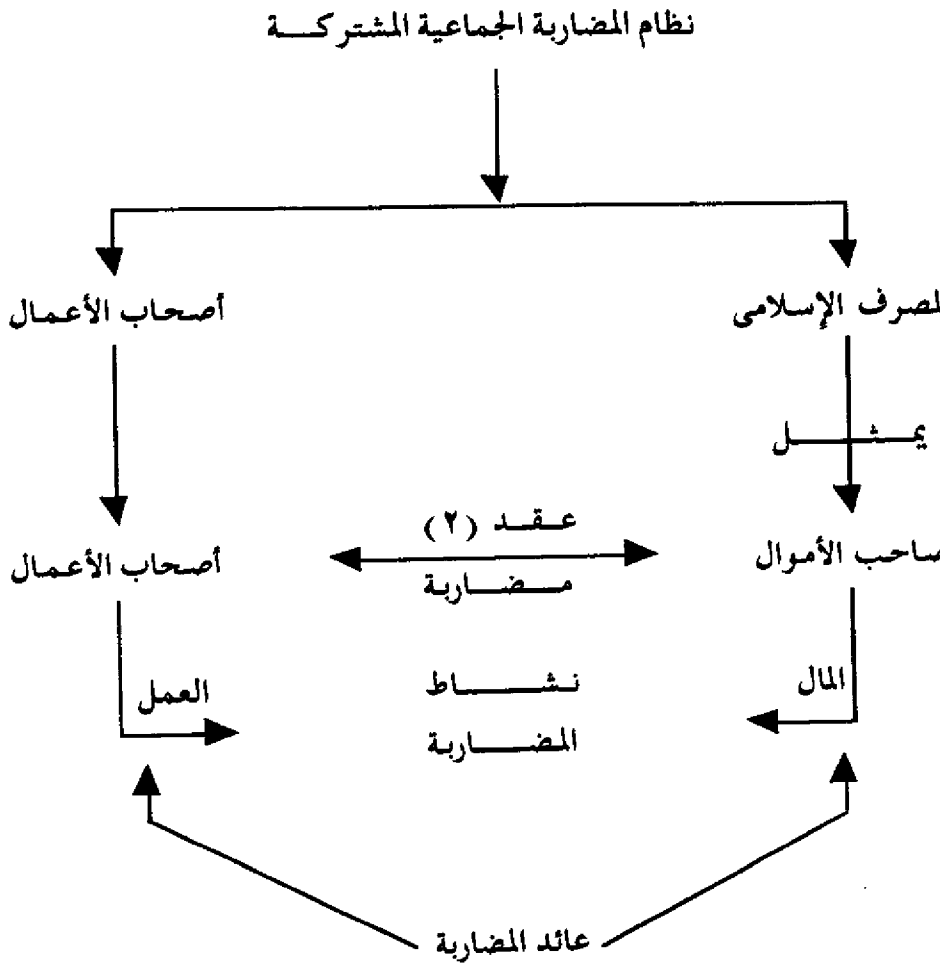

– عقد مضاربة (٢) بين المصرف الإسلامى، وأصحاب الأعمال .

كما قد تطبق المصارف الإسلامية صيغة المضاربة الثنائية عندما تضارب بمالها، وتتكون المضاربة الثنائية من طرفين: يقدم الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال ويقوم الطرف الثانى (واحد أو أكثر) بالعمل فيه وفق شروط عقد العمل واقتسام الربح بينهما.

ويمكن تصوير صيغة المضاربة الثنائية بيانيا على النحو التالى:

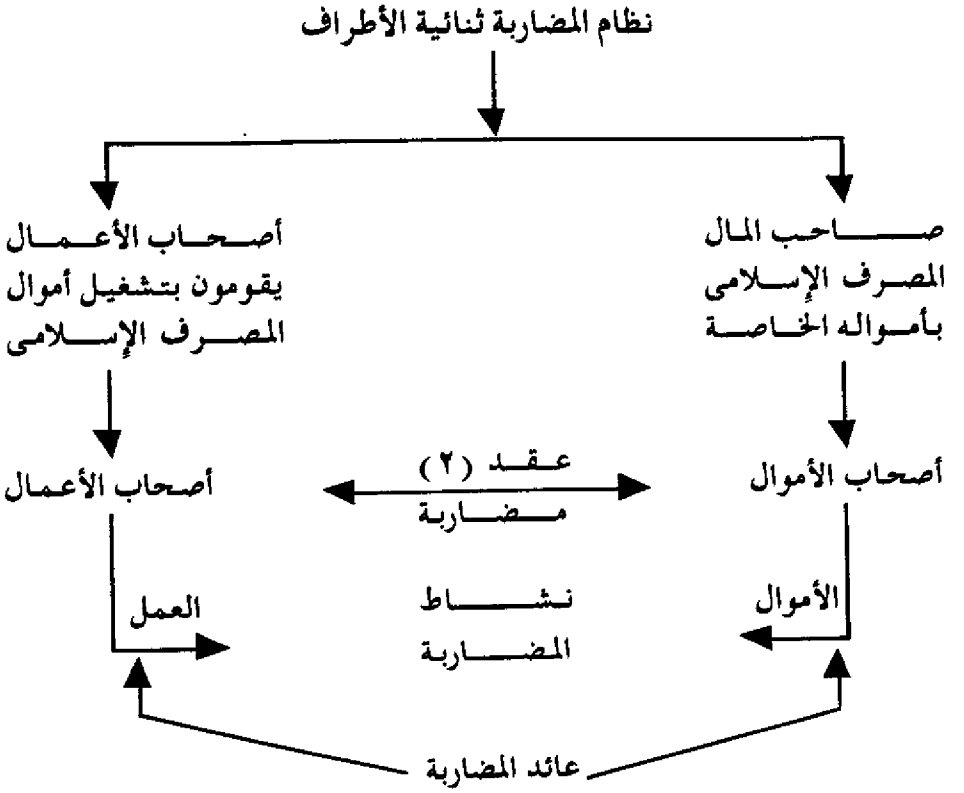

ولقد تعذر الحصول على صورة من عقد المضاربة الجماعية المشتركة.

ولكن تمكنا من الحصول على صورة من عقد مضاربة ثنائى الأطراف. (انظر ملحق رقم ١) عبارة عن نموذج لعقد مضاربة ثنائى الأطراف بين أحد المصارف الإسلامية وأحد العملاء.

تطور و نمو الاستثمارات عن طريق المضاربة فى المصارف الإسلامية

تعتبر المضاربة من أهم مجالات استثمار الأموال فى المصارف الإسلامية ولقد ساهمت بدور هام فى نمو الاستثمارات وما حققته من منافع اجتماعية واقتصادية.

وبالدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية خلال السنوات الأربع الأخيرة تبين نمو الاستثمارات والتى تعتبر المضاربة العنصر الأساسى فيها.

ولقد تعذر الحصول على بيانات مستقلة عن استثمارات المضاربة فى المصارف الإسلامية ورأيت أن يعتمد على رقم الاستثمارات الإجمالى كبديل باعتباره متضمنا رقم استثمارات المضاربة.

ويبين الجدول التالى بيانات عن رقم الودائع والاستثمارات فى المصارف الإسلامية.

جدول يبين نمو الودائع والاستثمارات [1] بالمصارف الإسلامية فى مجال المضاربة عن الفترة من ١٩٧٩م - ١٩٨٢م

(الأرقام بالألف)

اسم المصرف الإسلامى	١٩٧٩م ١٣٩٩هـ	١٩٨٠م ١٤٠٠هـ	١٩٨١م ١٤٠١هـ	١٩٨٢م ١٤٠٢هـ	العملة
بنك دبى الإسلامى:					درهم
- الودائع المختلفة	١٦٦٩٨٢	١٩٩٠٥٢	٣٣٥٧٢٩	٤١٤٥٥٧	
- الاستثمارات	١٧٠٣٠٢	١٧٥٩٣٧	٢٨٢٥٤٦	٣٦٧٢٧٣	
بيت التمويل الكويتى:					دينار كويتى
- الودائع المختلفة	٦٦١٩٩	١٤٨٦٢٣	٢٩٤١٢٠	٤٧٣١١٢	
- الاستثمارات	٣٥٨٣٣	٥٨٩٧٢	١٢٧٥٠٤	٢٦٤٣٢١	
بنك فيصل الإسلامى المصرى:					دولار أمريكى
- الودائع المختلفة	٢٣٦٢٦	١٤٠١٣٧	٤٦٩٢٠٦	٧٩٢٥٩٢	
- الاستثمارات	٢٤٠٨٤	١٢٩١٩٤	٢٩٠١٩٤	٧٧٨٤٤٩	
بنك فيصل الإسلامى السودانى:					جنيه سودانى
- الودائع المختلفة	١٨٦١٩	٣٥٤٨٣	٩٢١٩٥	٢٠٢٣٧٢	
- الاستثمارات	١٣٠٤٥	٣٢٦٦٥	٥٧٣٣٣	١٠٣٨٦٠	
البنك الإسلامى الأردنى:					دينار أردنى
- الودائع المختلفة	٣٩٤٧	١١٦٥٢	٢٥٣٤٧	٣٦٠٠٧	
- الاستثمارات	٧٣٢	٦٧٤٦	١٤١٩٩	٢٦٤٧٢	

- تتضمن الودائع: حسابات الجارى والتوفير الاستثمارى والاستثمارى لأجل.

- تتضمن الاستثمارات: الاستثمارات فى مجال المرابحات والمضاربات والاستثمارات الأخرى.

جدول رقم (٢٠)

(١) مصدر بيانات هذا الجدول ما يلى:

- التقرير السنوى لبنك دبى الإسلامى، وبيت التمويل الكويتى وبنك فيصل الإسلامى المصرى، وبنك فيصل الإسلامى السودانى، والبنك الإسلامى الأردنى.

● **التعليق على الجدول السابق:**

بالدراسة الميدانية على حجم الودائع والاستثمارات فى المصارف الإسلامية والتى تمثل المضاربة جزءا منها تبين مدى مساهمة نظام المضاربة فى نمو المصارف الإسلامية بالرغم من أنه لم يمض على تأسيسها وقت طويل إلا أنها استطاعت أن تحقق هذا النجاح الكبير، وفيما يلى تحليل موجز عن حركة الودائع والاستثمارات فى كل مصرف من مصارف العينة.

أولا: بنك دبى الإسلامى:

– بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ١٦٦٩٨٢ ألف درهم ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٤١٤٥٥٧ ألف درهم أى بزيادة قدرها ٢٤٧٥٧٥ ألف درهم، وتبلغ نسبة الزيادة ١٤٨٪ .

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م مبلغ ١٧٠٣٠٢ ألف درهم ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م ٣٦٧٢٧٣ ألف درهم أى بزيادة قدرها ١٩٦٩٧١ ألف درهم، أى تبلغ نسبة الزيادة ١١٥٪ .

ثانيا: بيت التمويل الكويتى:

– بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٦٦١٩٩ ألف دينار كويتى ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٤٧٣١١٢ ألف دينار كويتى أى بزيادة قدرها ٤٠٦٩١٣ ألف دينار كويتى، وتبلغ نسبة الزيادة ٦١٤٪.

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٣٥٨٣٣ ألف دينار كويتى ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م مبلغ ٢٦٤٣٢١ ألف دينار كويتى أى بزيادة قدرها ٢٢٨٤٨٨ ألف دينار كويتى، أى تبلغ نسبة الزيادة ٦٣٣٪ .

ثالثا : بنك فيصل الإسلامى المصرى :

– بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٢٣٦٢٦ ألف دولار أمريكى ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٧٩٢٥٩٢ ألف دولار أمريكى أى بزيادة قدرها ٧٦٨٩٦٦ ألف دولار أمريكى، وتبلغ نسبة الزيادة ٣٣٣٪ .

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٢٤٠٨٤ ألف دولار أمريكى ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م مبلغ ٧٧٨٤٤٩ ألف دولار أمريكى، أى بزيادة قدرها ٧٥٤٣٦٥ ألف دولار أمريكى، أى تبلغ نسبة الزيادة ٣١٤٪ .

رابعا : بنك فيصل الإسلامى السودانى :

بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ١٨٦١٩ ألف جنيه سودانى ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٢٠٢٣٧٢ ألف جنيه سودانى أى بزيادة قدرها ١٨٣٧٥٣ ألف جنيه سودانى، وتبلغ نسبة الزيادة ٩٦٨٪.

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م مبلغ ١٣٠٤٥ ألف جنيه سودانى ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م مبلغ ١٠٣٨٦٠ ألف جنيه سودانى أى بزيادة قدرها ٩٠٨١٥ ألف جنيه سودانى، أى تبلغ نسبة الزيادة ٦٩٢٪ .

خامسا : البنك الإسلامى الأردنى :

– بلغ مجموع الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار فى عام ١٩٧٩م مبلغ ٣٩٤٧ ألف دينار أردنى ثم ارتفع فى عام ١٩٨٢م إلى ٣٦٠٠٧ ألف دينار أردنى أى بزيادة قدرها ٣٢٠٦٠ ألف دينار، وتبلغ نسبة الزيادة ٨٠٠٪ .

– كما بلغ مجموع الاستثمارات فى المضاربة والمرابحة فى عام ١٩٧٩م

مبلغ ٧٣٢ دينار ثم أصبح فى عام ١٩٨٢م مبلغ ٢٦٤٧٢ ألف دينار أى بزيادة قدرها ٢٥٧٤٠ ألف دينار، وتبلغ نسبة الزيادة ٣٥١٦٪ .

يتبين من التحليل السابق نمو حجم الودائع والاستثمارات فى مجموعة من المصارف الإسلامية فى الفترة من ١٩٧٩م إلى عام ١٩٨٢م، وكذلك مدى نجاح المصارف الإسلامية فى جذب أموال المسلمين واستثمارها فى المجالات المختلفة.

ولقد ذكر الدكتور محمد فؤاد الصراف – محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى أن بعض البنوك الأوربية «الربوية» بدأت تقتفى أثر المصارف الإسلامية فى تطبيق طريق المرابحة خلال دورة إنتاجية واحدة، ولتكن سنة مثلا، بعد وضع تصور معين للتكاليف وتثبيتها عند مستوى محدد (١).

أثر المضاربة على الربحية والنمو فى المصارف الإسلامية:

ونظرا لعدم وجود بيانات تفصيلية عن نتائج المضاربات فى المصارف الإسلامية نرى وضع حالة افتراضية قريبة جدا من الواقع الذى رآه حتى يمكن استنباط منها مجموعة من النتائج التى تعطى مؤشرات عن تجربة المضاربة فى المصارف الإسلامية وتقييمها وبيان أثر استثمار الأموال عن طريق المضاربة على الربحية والنمو بالنسبة لأطرافها.

– فلو فرض أن صاحب مال أودع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه لدى أحد المصارف الإسلامية ونص فى عقد المضاربة على توزيع الأرباح على النحو التالى:

– ٧٥٪ لصاحب الوديعة.

– ٢٥٪ للمصرف الإسلامى.

ولو فرض أن المصرف استثمر هذه الوديعة فى مضاربة ما وكان عقد

---

(١) إسماعيل الكيلانى – البنوك الإسلامية تجربة رائدة لحماية الفقراء وتحقيق التكافل الاجتماعى، مجلة الأمة، العدد ٣٣، قطر، ص ٦٤

المضاربة بين المصرف وصاحب العمل ينص على أن توزيع الأرباح يكون على النحو التالى :

- ٤٠٪ لصاحب العمل.
- ٦٠٪ للمصرف الإسلامى.

ولو فرض أن متوسط أرباح المضاربة كان ٣٠٪ سنويا وأن مصروفات استثمار المضاربة بمعرفة المصرف كانت ٥٠٠ جنيه سنويا.

ولو فرض أن المضاربة مستمرة مع إعادة استثمار حصة المودعين (أصحاب الأموال). ففى ضوء المعلومات والبيانات السابقة تظهر نتيجة المضاربة على النحو المبين فى الجدول التالى :

جدول يوضح النواحى التطبيقية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية

البيان	رأس المال بالمشاركة	اجمالى العائد ٣٠٪	نصيب صاحب العمل ٤٠٪	نصيب المصرف ٦٠٪	٥٠٠ - مصروفات استثمارات المضاربة	العائد الصافى	حصة المصرف النهائى ٢٥٪	حصة المودعين ٧٥٪
السنة الأولى	١٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	٥٠٠	١٧٥٠٠	٤٣٧٥	١٣١٢٥
السنة الثانية	١١٣١٢٥	٣٣٩٣٨	١٣٥٧٥	٢٠٣٦٣	٥٠٠	١٩٨٦٣	٤٩٦٦	١٤٨٩٧
السنة الثالثة	١٢٨٠٢٢	٣٨٤٠٧	١٥٣٦٣	٢٣٠٤٤	٥٠٠	٢٢٥٤٤	٥٦٣٦	١٦٩٠٨
السنة الرابعة	١٤٤٩٣٠	٤٣٤٧٩	١٧٣٩٢	٢٦٠٨٧	٥٠٠	٢٥٥٨٧	٦٣٩٧	١٩١٩٠
السنة الخامسة	١٦٤١٢٠	٤٩٢٣٦	١٩٦٩٤	٢٩٥٤٢	٥٠٠	٢٩٠٤٢	٧٢٦٠	٢١٧٨١

جدول رقم (٢١)

● **التعليق على الجدول السابق:**

يتضح من الجدول السابق ومن الرسم البيانى الوارد فى الشكل رقم (١٦) ما يلى:

١ – زيادة نصيب صاحب العمل من سنة لأخرى حيث كان نصيبه فى السنة الأولى ١٢٠٠٠ جنيه بينما أصبح نصيبه فى نهاية السنة الخامسة ١٩٦٩٤ جنيه وهذا يوضح نمو نصيبه وارتفاعه إذا ما قورن لو أنه عمل أجيرا لدى إحدى الشركات وكذلك النمو فى العائد حيث كان العائد فى السنة الأولى ٣٠٠٠٠ جنيه بينما فى السنة الخامسة بلغ ٤٩٢٣٦ جنيها.

٢ – النمو السريع فى رأس المال وفى النماء لحصة المودعين حيث كان نصيب حصة المودعين فى السنة الأولى ١٣١٢٥ جنيها وأصبح فى نهاية السنة الخامسة ٢١٧٨١ جنيها. هذا لو قورن باستثمار هذا المبلغ ربويا بفائدة ١٠٪ لحصل على ١٠٠٠٠ جنيه.

٣ – زيادة حصة المصرف النهائى حيث كان نصيبه فى السنة الأولى ٤٣٧٥ جنيه وأصبح فى نهاية السنة الخامسة ٧٢٦٠ جنيها.

وفيما يلى تمثيل حقوق نصيب صاحب العمل، وحصة المودعين، ونصيب المصرف بيانيا خلال الخمس سنوات:

شكل رقم (١٦)

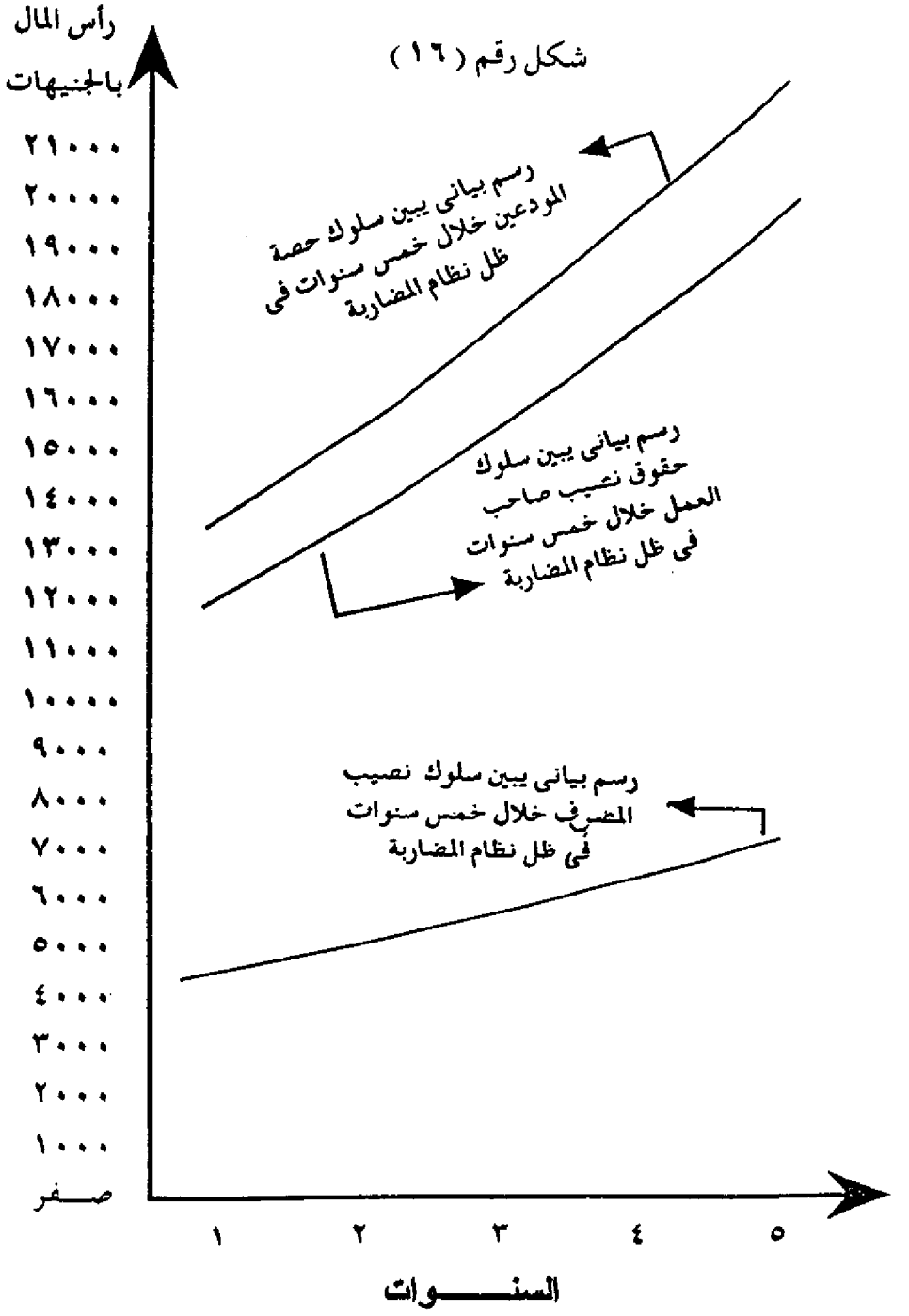
رأس المال
بالجنيهات
٢١٠٠٠
٢٠٠٠٠
١٩٠٠٠
١٨٠٠٠
١٧٠٠٠
١٦٠٠٠
١٥٠٠٠
١٤٠٠٠
١٣٠٠٠
١٢٠٠٠
١١٠٠٠
١٠٠٠٠
٩٠٠٠
٨٠٠٠
٧٠٠٠
٦٠٠٠
٥٠٠٠
٤٠٠٠
٣٠٠٠
٢٠٠٠
١٠٠٠
صفر
رسم بيانى يبين سلوك حصة المودعين خلال خمس سنوات فى ظل نظام المضاربة
رسم بيانى يبين سلوك حقوق نصيب صاحب العمل خلال خمس سنوات فى ظل نظام المضاربة
رسم بيانى يبين سلوك نصيب المصرف خلال خمس سنوات فى ظل نظام المضاربة
١
٢
٣
٤
٥
السنوات

أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح المضاربة فى المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتلقى الودائع المختلفة لاستثمارها فى المشروعات الاقتصادية طبقا لصيغ مختلفة منها صيغة المضاربة الجماعية المشتركة، وتوزع الأرباح المتحققة بين الأطراف الثلاثة على النحو التالى [1]:

● **بالنسبة للمصرف الإسلامى فإن له استحقاقين:**

الأول: ما يستحقه المصرف فى الربح باعتباره مضاربا، وذلك حسب النسبة التى يجب أن تكون معلنة ومبينة كالنصف أو الثلث أو غير ذلك، بحيث تكون منسوبة إلى الربح الصافى الذى يتحقق خلال السنة المالية المعينة.

الثانى: ما يستحقه المصرف أيضا باعتباره مالكا لجزء من المال الداخل فى الاستثمار، سواء أكان ذلك المال عبارة عن جزء مخصص من رأس مال المصرف واحتياطياته، أو كونه جزءاً من الأموال المودعة فى الحسابات الجارية التى يودعها أصحابها لغاية الحصول على الخدمة المصرفية وليس الاستثمار.

من الواضح أن الاستحقاق الأول بالنسبة لحصة المصرف – كمضارب مشترك – فى الربح، ليس فيه إشكال من ناحية التوزيع وذلك لأن المصرف يقتطع النسبة المقررة له بحسب ما يكون قد أعلنه بشكل مسبق والوارد فى عقد المضاربة، وهذا الإعلان المسبق لمقدار حصة المصرف من الربح شرط يمنع الجهالة.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى:

– د/ حسين شحاته «المحاسبة فى الإسلام»، ص ٧٥.

– د/ سامى حمود «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، ص٤٠٦ وما بعدها.

– د/ شوقى شحاته «البنوك الإسلامية»، ص ٣٨ وما بعدها.

– د/ غريب الجمال «المصارف وبيوت التمويل الإسلامية»، ص ١٩٢

– د/ محمود السيد الناغى «المنهج المحاسبى فى عقود المضاربة الإسلامية»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر عام ١٩٨٣م.

أما بالنسبة للاستحقاق الثانى، وهو الذى يتعلق بالحصة التى تخص الأموال المستثمرة، فإن الأمر يحتاج إلى تفصيل، وذلك لأن هذه الأموال مختلطة أولا كما أنها أموال تتحرك بالسحب والإيداع على مدار العام والمراد بالاختلاط هو اختلاط المال الذى يستثمره المصرف نفسه – سواء مما يملكه من رأس ماله واحتياطياته ، أو مما يملك أن يدخله فى الاستثمار من أموال المودعين لديه فى غير حسابات الاستثمار – مع الأموال الواردة من المودعين.

وإذا كان المصرف الإسلامى يستطيع أن يتحكم فى مقدار ما يخصصه من أموال لهذه الغاية بحيث تبقى ثابتة تقريبا من بداية السنة حتى نهايتها، فإن الأمر بالنسبة للمستثمرين يبدو خارجا عن هذا النطاق، فلا بد والحالة هذه من مواجهة احتمالات السحب من الحساب، والإيداع خلال العام، وإلا حكمنا على هذا الأسلوب المبتكر بالجمود، لأن المطلوب هو إيجاد تنظيم يصلح أن يكون نظيرا للتنظيم المصرفى الحديث.

ومن خلال واقع الدراسة الميدانية للمصارف الإسلامية تبين أن هناك ثلاث حالات:

(١) فى حالة بقاء المبلغ المودع للاستثمارات ثابتا من أول الحول حتى نهايته.

(٢) حالة قيام المودع خلال الحول باسترداد وديعته كلها أو قسما منها.

(٣) حالة إيداع أموال جديدة للاستثمار خلال الحول موضوع المحاسبة.

أما بالنسبة للحالة الأولى: فإن الأمر فيها واضح حيث تكون حصة الوديعة من الأرباح محددة تبعا للنسبة التى تدخل فى الاستثمار بحسب نوع الحساب وذلك وفقا للحساب التالى:

نصيب الوديعة من الأرباح = مقدار الوديعة X النسبة المستثمرة منها X نسبة وحدة النقد من الاستثمارات فى الأرباح

مثال رقمى :

لو فرض أن هناك وديعة مقدارها ١٠٠٠٠٠ جنيه وأن نسبة المستثمر منها حسب قواعد المصرف المركزى هو ٧٠٪ وأن نسبة الجنيه من الأرباح هو ١٥٪ .

وتأسيسا على ذلك يكون نصيب الوديعة من الأرباح كما يلى :

$$١٠٠٠٠٠ \times \frac{٧٠}{١٠٠} \times \frac{١٥}{١٠٠} = ١٠٥٠٠ \text{ جنيه}$$

أما فى الحالة الثانية : عند استرداد المستثمر جزءا من وديعته قبل نهاية السنة المالية، فإن هذا المستثمر يعتبر فى مقام رب المال الذى يسترد جزءا من المال المسلم للمضارب قبل ظهور ربح أو خسارة، باعتبار أنه اختار إنقاص رأس ماله بمقدار ما يسترده من يد المضارب، وذلك قبل أن يكون هناك ربح أوخسارة، حيث تجرى المحاسبة على أدنى رصيد خلال السنة المالية موضوع الحساب .

أما بالنسبة للحالة الأخيرة، وهى الحالة المتعلقة بالدفع فى الحساب الاستثمارى المعين خلال السنة المالية كما لو دفع أحد المستثمرين ألف جنيه مثلا فى شهر يونيو ودفع آخر ألفا فى شهر سبتمبر فإن المسألة تحتاج إلى بيان تفصيل .

ذلك أن من المعلوم أنه ليس لهذه الحالة نظير فى نطاق المضاربة الخاصة مما يمكن أن يسترشد به على نحو ما وجدنا فى حالة الاسترداد . والسبب فى ذلك راجع إلى أن المضاربة الخاصة – كتعاقد مستقل – لا يسمح فيها بعد بدء العمل أن ينضم إلى رأس المال المدفوع مال جديد طالما أن مال المضاربة ليس قائما بشكل نقود .

غير أن الضوابط التى وضعها الكيسانى وابن قدامه وغيرهما فيما يتعلق باستحقاق الربح فى شركة العقد، يمكن أن تيسر لنا السبيل للقول بأن مجرد

الإيداع فى حساب الاستثمار هو تخصيص موجب لاستحقاق الربح على نحو ما يستحقه الشريك فى حال عدم خلط المالين [1].

وأن هذا الأمر قائم بالنسبة لحالات دفع المال فى حسابات الاستثمار خلال العام، وبذلك يكون المستثمر صاحب حق فى الحصول على الربح إذا دفع مالا خلال العام، ولا مانع من الاشتراط المسبق على مثل هذا المستثمر بان ماله سوف لا يبدأ المصرف باعتباره مشاركا إلا من بداية الشهر أو الشهرين التاليين للإيداع، وذلك على أساس أن المصرف يخطط استثماراته بشكل منظم فى ضوء الموارد المتيسرة، خلافا لواقع حال البنك الربوى الذى يمكنه أن يودع أموالا بالفائدة فى اليوم التالى لتسلمه الودائع من المتعاملين.

أما بالنسبة لتفاوت المواعيد بين من يقدم المال للاستثمار فى منتصف السنة أو بعد ذلك، فإن التسوية الحسابية يمكن أن تجرى بنفس الأسلوب المتبع فى النظام المصرفى من ناحية حساب الأرباح بالنمر (أى بطريقة ضرب المبلغ X الأيام) وذلك لتوحيد المدة على أساس اليوم الواحد من السنة.

فمن أودع مبلغ ألف جنيه قبيل منتصف السنة يصبح – كما لو أنه أودع خمسمائه جنيه من أول العام (باعتبار أن الألف مضروبة X عدد الشهور المتبقية، وهى ستة شهور ومقسومة على عدد أشهر السنة كلها تساوى مبلغ خمسمائة جنيه).

ومن خلال الدراسة الميدانية لبنك دبى الإسلامى حول بيان الأسس والقواعد التى يتبعها فى توزيع الأرباح ما يلى:

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى:
- د/ سامى حمود «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، ص٤١٠.
- د/ شوقى شحاته «المشكلات المحاسبية فى عمليات الاستثمار والتمويل بالمشاركة»، المادة ٧/٣، ص ١١.

(١) أن البنك يضارب بأموال المودعين وأمواله الخاصة « حقوق المساهمين » مضاربة مطلقة أى غير مقيدة .

(٢) أن وعاء موارد البنك وعاء واحد لا تخصيص فيه .

(٣) رجحت الاستثمارات على أساس النسبة التى يستفيد منها البنك فى كل نوع من أنواع الموارد .

(٤) نصيب الحسابات الجارية وما فى حكمها من الإيرادات ينقل إلى المساهمين لتحملهم مسئولية تلك الحسابات بوصفها قرضا حسنا يرد عند الطلب .

(٥) يحصل المساهمون والمستثمرون على نصيبهم فى الإيرادات والمصروفات بحسب نسبة ترجيحهم وبعد حساب نمر كل نوع والتى تتمثل فى الموارد الحقيقية التى ساهمت أو تحملت فى السنة .

(٦) بالنسبة للاحتياطيات والمخصصات والاستهلاكات حيث أنها تمثل قيم تقديرية واحتمالية فقد خصمناها من حصة المساهمين فى الأرباح وبالتالى لم تتضمنها المصروفات الموزعة .

* * *

المعالجة المحاسبية لنظم المضاربة فى المصارف الإسلامية

إن موضوع المعالجة المحاسبية لنظام المضاربة فى المصارف الإسلامية يحتاج إلى بحث مستقل، ولكن رأيت أن أشير إلى هذا الموضوع فى عجالة حتى نقف على الإطار العام لها وذلك فى حالتين هما: (١)

- حالة المضاربة المؤقتة.
- حالة المضاربة المستمرة.

● أولا: حالة تطبيقية على المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة الثلاثية الأطراف المؤقتة:

- لو فرض أن أحد المسلمين أودع مبلغا وقدره ١٠٠٠٠٠ جنيه فى أحد المصارف الإسلامية على أن تستثمر فى إطار نظام المضاربة فى عملية معينة على أن تقسم الأرباح الصافية بعد خصم النفقات بنسبة ٤٠٪ لصاحب المال و٦٠٪ للمصرف وقام المصرف بإبرام عقد مضاربة مع أحد التجار المسلمين على أن يقوم باستيراد بضاعة من السودان، واتفقا على أن يقوم المصرف بتمويل الصفقة ويقوم التاجر بتصريفها على أن تقسم الأرباح بينهما بنسبة ٢٥٪ للتاجر و٧٥٪ للمصرف. هذا وقد قام المصرف باستيراد الصفقة وقام التاجر بتصريفها وحصل الثمن، هذا وقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية من دفاتر المصرف الإسلامى:

ثمن تكلفة الصفقة متضمنة نفقات الشحن	٧٠٠٠٠ جنيه
رسوم جمركية وتأمين الصفقة	١٥٠٠٠ جنيه
نفقات تسويق الصفقة	٥٠٠٠ جنيه

(١) د/ حسين شحاته «المحاسبة فى الإسلام»، ص ١٠٤

إيراد مبيعات الصفقـــة ١٥٠٠٠٠ جنيه

نصيب الصفقة من المصروفات الاستثمارية فى المصرف ٥٠٠٠ جنيـــه

وقد انقضت المضاربة وحصل كل طرف على حقه نقدا. هذا ويمكن تصوير الحسابات التى تظهر فى دفاتر المصرف الإسلامى عن هذه الصفقة على النحو المبين فيما يلى:

(١) حـ / نشاط المضاربة

٩٠٠٠٠	إلى حـ/ التكاليف*	١٥٠٠٠٠	حـ/ إيراد الصفقة
٦٠٠٠٠	إلى حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع التاجـــر.		
١٥٠٠٠٠		١٥٠٠٠٠	

* حسبت كلفة الصفقة كما يلى:

- الثمن الأصلى ٧٠٠٠٠ جنيه
- الرسوم الجمركية والتأمين ١٥٠٠٠ جنيه
- نفقات التسـويق ٥٠٠٠ جنيـه

٩٠٠٠٠ جنيه

(٢) حـ / توزيع أرباح المضاربة مع التاجر

١٥٠٠٠ ٤٥٠٠٠	حصة التاجر فى الأرباح إلى حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال (حصة المصرف فى الأرباح تحول إلى حـ/ التوزيع لتوزع بين صاحب المال والمصرف).	٦٠٠٠٠	حـ / نشاط المضاربة (صافى أرباح صفقة المضاربة مع التاجر)
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	

(٣) حـ / توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال (الطرف الأول)

٥٠٠٠ ٤٠٠٠٠	نصيب المضاربة من المصاريف الاستثمارية . صافى الأرباح القابلة للتوزيع بين صاحب المال والمصرف الإسلامى .	٤٥٠٠٠	من حـ / توزيع أرباح المضاربة مع التاجر . (صافى أرباح المضاربة مع التاجر وتمثل حصة المصرف الإسلامى) .
٤٥٠٠٠		٤٥٠٠٠	
١٦٠٠٠ ٢٤٠٠٠	إلى حـ/ وديعة صاحب المال (نصيب صاحب المال من الأرباح) . إلى حـ / الأرباح والخسائر العامة . (نصيب المصرف من الأرباح)	٤٠٠٠٠	صافى الأرباح القابلة للتوزيع
٤٠٠٠٠		٤٠٠٠٠	

(٤) حـ / وديعة صاحب المال (الطرف الأول)

١١٦٠٠٠	إلى حـ/ النقدية (إجمالى المستحق لصاحب المال ويمثل رأس المال + نصيبه من أرباح المضاربة والذى سحبه نقدا .	١٠٠٠٠٠	من حـ/ النقدية (قيمة الوديعة المودعة لدى المصرف) .
		١٦٠٠٠	من حـ/ توزيع الأرباح من صاحب المال . (نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة) .
١١٦٠٠٠		١١٦٠٠٠	

(٥) حـ / المضاربة مع التاجر (الطرف الثانى)

٩٠٠٠٠	إلى حـ/ النقدية (النقدية المسلمة للتاجر لتمويل الصفقة (التكلفة + النفقات) .	١٣٥٠٠٠	من حـ / النقدية (المستحق على التاجر للمصرف والتى سددها نقدا) .
٤٥٠٠٠	إلى حـ/ توزيع الأرباح مع صاحب المال (حصة المصرف فى أرباح المصرف) .		
١٣٥٠٠٠		١٣٥٠٠٠	

● إيضاحات على الحسابات السابقة :

(١) حساب نشاط المضاربة : ويبين نتيجة الصفقة التجارية أى صافى الأرباح والتى حسبت على النحو التالى :

– إيراد مبيعات الصفقة	١٥٠٠٠٠ جنيه
يطرح: تكلفة ونفقات الصفقة	٩٠٠٠٠ جنيه
صافى أرباح الصفقة التجارية	٦٠٠٠٠ جنيه

(٢) حساب توزيع أرباح الصفقة مع التاجر: ويبين نصيب كل من التاجر والمصرف من أرباح الصفقة والتى تحسب كما يلى:

صافى أرباح الصفقة ٦٠٠٠٠ جنيه

ويوزع كما يلى:

نصيب التاجر ٦٠٠٠٠ X ٢٥٪ =	١٥٠٠٠ جنيه
نصيب المصرف ٦٠٠٠٠ X ٧٥٪ =	٤٥٠٠٠ جنيه
	٦٠٠٠٠ جنيه

(٣) حساب توزيع نصيب المصرف من الصفقة بين المصرف وصاحب المال بعد استبعاد نصيب الصفقة من المصاريف الاستثمارية، وحسب ذلك على النحو التالى:

نصيب المصرف من أرباح الصفقة التجارية	٤٥٠٠٠ جنيه
يستبعد نصيب الصفقة من المصاريف الاستثمارية	٥٠٠٠ جنيه
الأرباح الصافية القابلة للتوزيع:	٤٠٠٠٠ جنيه
نصيب صاحب المال بواقع ٤٠٪ = ٤٠٠٠٠ X ٤٠٪ =	١٦٠٠٠ جنيه
نصيب المصرف بواقع ٦٠٪ = ٤٠٠٠٠ X ٦٠٪ =	٢٤٠٠٠ جنيه
	٤٠٠٠٠ جنيه

(٤) حساب وديعة صاحب المال: ويبين المستحق لصاحب المال لدى المصرف الإسلامى ويتمثل فى الآتى: رأس مال المضاربة مضافا إليه نصيبه من أرباح المضاربة.

– رأس مال المضاربة الذى دفعه صاحب المال ١٠٠٠٠٠ جنيه

+ نصيب صاحب المال من أرباح المضاربـــة ١٦٠٠٠ جنيـــه

المستحق لصاحب المال لدى المصرف والذى سحبه نقدا: ١١٦٠٠٠ جنيه

(٥) حساب المضاربة مع التاجر: ويبين المستحق لدى التاجر المضارب مع المصرف ويتمثل فى الآتى: ما سحبه التاجر من المصرف لتمويل الصفقة مضافا إلى ذلك نصيب المصرف من أرباح الصفقة التجارية.

– مبلـــغ تمويـــل الصفقـــة ٩٠٠٠٠ جنيـــه

+ نصيب المصرف فى أرباح الصفقة ٤٥٠٠٠ جنيـــه

المستحق للمصرف الإسلامى لدى التاجر ١٣٥٠٠٠ جنيه

والذى سدده الأخير نقدا:

ثانيا: حالة تطبيقية على المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة ثلاثية الأطراف المستمرة:

قد يتفق أطراف المضاربة الثلاثية على استمرار نشاط المضاربة لعدة فترات، وهذا يكون واضحا فى حالة النشاط الصناعى أو الزراعى، فلا تختلف المعالجة المحاسبية عما سبق مناقشته من قبل، إلا من حيث تقويم البضاعة المتبقية فى نهاية الحول وتجنيب الاحتياطيات، وفيما يلى مثالا رقميا توضيحيا للنقاط السابقة.

– فلو فرض أن أحد المسلمين أودع ١٠٠٠٠٠ جنيه فى أحد المصارف الإسلامية كوديعة استثمارية مستمرة على أن تستغل فى إطار نظام المضاربة الإسلامية، واتفقا على أن تقسم الأرباح الصافية بعد خصم النفقات بنسبة ٦٠٪ لصاحب المال، ٤٠٪ للمصرف الإسلامى، ولقد قام المصرف باستثمارها فى مشروع صناعى فى إطار نظام المضاربة الخاص مع رجل أعمال، وكان الاتفاق بين المصرف ورجل الأعمال على النحو التالى:

– يجنب ١٥٪ من الأرباح احتياطى الخسائر المتوقعة.

– توزيع باقى الأرباح بنسبة ٢٥٪ لرجل الأعمال و٧٥٪ للمصرف.

وقد أسفر نشاط المضاربة عن الحول المنتهى فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٤٠٣هـ عما يلى :

– صافى أرباح المضاربة حسب دفاتر رجل الأعمال ٤٠٠٠٠ جنيه .

– نصيب المضاربة من المصروفات الاستثمارية ٢٠٠٠ جنيه والتى دفعت بمعرفة المصرف .

– قام صاحب المال بسحب نصيبه من أرباح المضاربة نقدا .

ففى ضوء المعلومات السابقة تظهر أهم حسابات المضاربة فى دفاتر المصرف الإسلامى على النحو التالى :

(١) حـ/ وديعة صاحب المال

١٤٢٨٠	إلى حـ/ النقدية (مسحوبات صاحب المال لنصيبه من الأرباح نقدا)	١٠٠٠٠٠	حـ / النقدية (قيمة الوديعة المودعة لدى المصرف) .
١٠٠٠٠٠	الرصيد فى نهاية الحول (يمثل قيمة الوديعة الاستثمارية) .	١٤٢٨٠	من حـ/ توزيع الأرباح مع صاحب المال (نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة) .
١١٤٢٨٠		١١٤٢٨٠	

(١) حـ/ جارى رجل الأعمال

١٠٠٠٠٠	إلى حـ/ النقدية (قيمة المشروع الاستثمارى .	٣٠٠٠٠	من حـ/ النقدية (مسحوبات المصرف الإسلامى لنصيبه من أرباح صفقة المضاربة مع رجل الأعمال) .
٣٠٠٠٠	إلى حـ/ توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال (حصة المصرف من الأرباح) .	١٠٠٠٠٠	الرصيد فى نهاية الحول . (يمثل قيمة المشروع الاستثمارى الدفترية) .
١٣٠٠٠٠		١٣٠٠٠٠	

(٣) حـ / توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال

٢٠٠٠	إلى حـ/ المصروفات الاستثمارية . (نصيب المضاربة من المصروفات الاستثمارية المنفقة بمعرفة المصرف) .	٣٠٠٠٠	من حـ/ جارى رجل الأعمال (نصيب المصرف من أرباح المضاربة) .
٢٨٠٠٠	رصيد مرحل . (يمثل الأرباح القابلة للتوزيع) .		
٣٠٠٠٠		٣٠٠٠٠	
٤٢٠٠	إلى حـ/ احتياطى الخسائر المتوقعة . (نسبة الـ ١٥٪ المحجوزة من الأرباح لمقابلة الخسائر المتوقعة) .	٢٨٠٠٠	رصيد منقول . (يمثل الأرباح القابلة للتوزيع)
٢٣٨٠٠	الأرباح الصافية القابلة للتوزيع .		
٢٨٠٠٠		٢٨٠٠٠	
١٤٢٨٠	إلى حـ/ وديعة صاحب المال . (نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة) .	٢٣٨٠٠	رصيد منقول . (الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطى)
٩٥٢٠	إلى حـ/ أ.خ العام (نصيب المصرف من أرباح المضاربة) .		
٢٣٨٠٠		٢٣٨٠٠	

● **إيضاحات على الحسابات السابقة :**

ظهر فى حساب توزيع أرباح المضاربة مع صاحب المال ثلاث مراحل صورت على النحو التالى :

(١) توضح المرحلة الأولى صافى أرباح المضاربة بعد استبعاد نصيب المضاربة من المصروفات الاستثمارية التى أنفقت بمعرفة المصرف الإسلامى وقد بلغت ٢٠٠٠ جنيه.

(٢) توضح المرحلة الثانية صافى أرباح المضاربة القابلة للتوزيع بعد تجنب احتياطى الخسائر المتوقعة فى المستقبل حسب الاتفاق وقد بلغت ٢٨٠٠٠ × ١٥٪ = ٤٢٠٠٠ جنيه .

(٣) توضح المرحلة الثالثة توزيع صافى أرباح المضاربة بين صاحب المال والمصرف الإسلامى وحسبت كما يلى :

نصيب صاحب المال من أرباح المضاربة = ٢٣٨٠٠ × ٦٠٪ = ١٤٢٨٠ جنيها .

نصيب المصرف الإسلامى من أرباح المضاربة = ٢٣٨٠٠ × ٤٠٪ = ٩٥٢٠ جنيها .

* * *

● الخلاصـــة :

لقـد ناقـشـت فـى هذا الفـصل طبـيـعـة ونماذج المضـاربة فى المصـارف الإسـلامية وكـذلك تطور ونمو الاسـتـثـمارات عن طريق المضـاربة ثم بيـان أسس تحديد وقياس وتوزيع الأرباح مع المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة فى المصارف الإسلامية.

ولقـد تبين لنا من خـلال الدراسـة الميـدانيـة كـبـر ونمو حـجـم الودائع والاستثمـارات لمجمـوعة من المصارف الإسلامية فى الفترة من عام ١٩٧٩م إلى عـام ١٩٨٢م وهـذا يبين مـدى مـسـاهمـة نظام المضـاربة فى نمو المصـارف الإسلامية.

كـما تبين أن هناك أربع حالات لحركة الأموال المستثـمرة فى المصارف الإسلامية وهى:

(١) فى حـالة بقـاء المبلغ المودع للاسـتـثـمـارات ثابتا من أول الحـول حـتى نهايته.

(٢) حالة قيام المودع خلال الحول باسترداد وديعته كلها أو قسم منها.

(٣) حالة إيداع أموال جديدة للاستثمار خلال الحول موضوع المحاسبة.

(٤) حالة سحب وإيداع فى نفس المدة المحاسبية وهى الشائعة.

ولقد نوقشت المعالجة المحاسبية وتوزيع الأرباح للحالات السابقة باستخدام أمثلة تطبيقية.

وهذا ينقلنا إلى الفـصل الثـانى والذى يتـعلق بالدراسـة الميـدانيـة لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية وبيان أثرها على الربحية والنمو.

* * *